



منشور تعليمات
رئيس مصلحة الجمارك
رقم (١) لسنة ٢٠٢٣

بالإشارة إلى قرار السيد الدكتور وزير المالية رقم ٢٩١ لسنة ٢٠٢١ الصادر بشأن الاكواد القياسية الموحدة للأصناف بالفاتورة الضريبية الالكترونية، وفي ضوء ما ورد بكتاب السيد الأستاذ رئيس مصلحة الضرائب المصرية رقم ٥١٨٣ لسنة ٢٠٢٢ بخصوص إطلاق المرحلة الثامنة والأخيرة لإلزام كافة معولي المصلحة بجميع أنحاء جمهورية مصر العربية بإصدار فواتير ضريبة الكترونية عن كافة الخدمات المؤداة والسلع المباعة، **وبناءً على توجيهات السيد الدكتور وزير المالية الصادرة في هذا الشأن.**

لذا يُنصح على كافة المستوردين والمصدرين أو وكلائهم من المُخلصين الجمركيين بسرعة التسجيل على منظومة الفاتورة الإلكترونية بمصلحة الضرائب المصرية، واعتباراً من أول إبريل عام ٢٠٢٣ لن يُسمح لأي شركة بالاستيراد أو التصدير أو التعامل مع المنظومة الجمركية (نافذة) إلا إذا كانت تتعامل وتصدر فواتير ضريبية الكترونية، مع مد فترة تسجيل الكيانات الفردية بمنظومة الفاتورة الالكترونية حتى نهاية أبريل ٢٠٢٣.

رئيس مصلحة الجمارك

الشحات فتورى

صدر في : ١٢ / ٢٠٢٢